

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

باسم الشعب

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٢) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون تعديل تطبيق قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل

في اقليم كوردستان - العراق

المادة الأولى:

أولاً: يوقف العمل بالمادة (٢) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ ويحل محلها ما يأتي:

١- تنزل نسبة ١٠٪ من الايراد السنوي لكل عقار كمصاريف الصيانة والترميم قبل احتساب الضريبة.

٢- تفرض وتستوفي ضريبة أساسية مقدارها ١٠٪ من الايراد السنوي لجميع العقارات بعد تنزيل الفقرة (١) أعلاه.

ثانياً: اضافة فقرة الى المادة (٤) من قانون ضريبة العقار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل فقرة (٣) مكرر:

(٣) مكرر- تعفى العمارات السكنية والتجارية التي تشيد بأكثر من ثلاث طوابق (عدا السرداب) من الضريبة الاساسية لمدة سبع سنوات من تأريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير.

المادة الثانية :

يوقف العمل بالمادة (١١) من قانون ضريبة العقار رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٩ المعدل ويحل محلها ما يأتي:-

المادة (١١):- عندما يكون العقار مشاعاً بين شخصين أو أكثر يتخذ مايلي:

كل شريك مسؤول عن دفع الضريبة عن حصته الشائعة بشرط ان تكون مسجلة بتسلسل خاص به.

المادة الثالثة:

تعديل الفقرة (١) من قرار (٥٢٠) لسنة ١٩٨٧ كالاتي:

الفقرة (١) تعفى من ضريبة العقار دار سكنى واحدة أو شقة سكنية واحدة يشغلها اي من والدي أو احد اولاد صاحب الدار بشرط ان لا يملك الشاغل داراً أو شقة سكنية على وجه الاستقلال.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة :

لوزير المالية والاقتصاد في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني لكوردستان – العراق

الاسباب الموجبة

لغرض جعل القانون منسجماً مع السياسة الاقتصادية في اقليم كردستان ولتحقيق اهداف التشريعات الاقتصادية الخاصة بالاستثمار واقتصاد السوق وتشجيع الحركة العمرانية والاستثمارات بصورة عامة ولتحقيق العدالة وتخفيف العبء الضريبي عن كاهل المواطنين فقد شرع هذا القانون.